التقرير الثاني

مشترك (٢)

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الفصل التشريعي الاول

دور الانعقاد العادي الثالث

اللجنة المشتركة

من لجنة العلاقات الخارجية ومكتب لجنة الخطة والموازنة

الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة العلاقات الخارجية ومكتب لجنة الخطة والموازنة عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة مقرراً أصلياً، والسيد/ طارق الخولي، مقررا احتياطيا، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

رئيس اللجنة المشتركة

٢٠١٨/١/١٥

النائب/ طارق رضوان

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة العلاقات الخارجية ومكتب لجنة الخطة والموازنة

عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد الموافق ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٧، إلى لجنة مشتركة من لجنة العلاقات الخارجية ومكتب لجنة الخطة والموازنة، مشروع قانون مقدماً من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢، لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس الموقر.

فعقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً لنظره في ٢٠١٨/١/٨، حضره من وزارة الخارجية:-

١- السيد السفير/ إسماعيل خيرت - مساعد وزير الخارجية للشئون المالية والإدارية.
٢- السيد السفير/ عادل الألفي - مساعد وزير الخارجية لقطاع السلك الدبلوماسي والقنصلي والتفتيش.
٣- السيد السفير/ أشرف الموافي - مساعد وزير الخارجية للشئون البرلمانية.

اطلعت اللجنة المشتركة على مشروع القانون ومذكرته الايضاحية [1] واستعادت نظر الدستور، والقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي، واللائحة الداخلية للمجلس.

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى رأى السادة مندوبي الحكومة ومناقشات السادة الأعضاء واطلعت على رأى قسم التشريع بمجلس الدولة [2]، تورد تقريرها عن مشروع القانون على النحو التالي.

---

(١) مرفق بالتقرير
(٢) مرفق بالتقرير

مقدمة

أولاً: الفلسفة والهدف من مشروع القانون.

ثانياً: أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون.

ثالثاً: مراجعة مجلس الدولة لمشروع القانون.

رابعاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون ومبرراتها.

خامساً: رأى اللجنة

مقدمة:

تمثل الدبلوماسية المصرية حائط الصد الخارجي لمصر، وتلعب في الوقت الراهن دوراً في غاية الأهمية لما تشهده مصر بل والعالم أجمع من أحداث ومتغيرات، فهي المعنية بتوطيد العلاقات المصرية الخارجية، وتتميز الدبلوماسية المصرية بوجود كوادر وكفاءات تستطيع أن تقوم بإنجاز المهام الموكلة إليها على أكمل وجه لما لديها من خبرات تراكمت على مدار سنوات عديدة.

تفرض البيئة الدولية الجديدة على الدبلوماسي أن يكون متعدد المواهب والقدرات بما يمكنه من التواصل مع مختلف الأطراف المؤسسية والمهنية، إضافة الى ضرورة ظهوره بالمظهر اللائق، الأمر الذى يعد جزءاً مهماً من متطلبات تلك الوظيفة المرموقة، لذا لزم تعديل مستحقات أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي والتجاري بما يتواكب مع ارتفاع الأسعار ومستوى المعيشة في الدول التي يوفدون إليها.

أولاً:- الفلسفة والهدف من مشروع القانون:

يهدف مشروع القانون المعروض إلى إعادة التوازن في المستحقات المالية لأعضاء السلكين الدبلوماسي والتمثيل التجاري، وذلك عن طريق إجراء تعديلات على بداية الربط المالي لوظائفهم وفقاً للجدولين رقمي (٢،١) المرافقين لمشروع القانون، لا سيما أن القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ الذى يحدد المستحقات المالية لأعضاء السلكين لم يتم تعديله منذ عام ١٩٨٢، أي ما يناهز ٣٥ عاماً.

وقد أدى صدور قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ إلى حدوث عدم توازن في المستحقات المالية التي تصرف لأعضاء السلكين وفقاً للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ وبين المستحقات المالية التي تصرف لموظفي الخارجية وفقاً للقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، حيث دمج القانون الأخير جميع ما يتقاضاه الموظف من أجر أساسي وبدلات تحت مسمي الأجر الوظيفي والأجر المكمل، مما ترتب عليه زيادة كبيرة في الأجر الوظيفي الذي يصرف لموظفي وزارة الخارجية دون أن تقابله زيادة مماثلة في الأجر الأساسي الذى يصرف لأعضاء السلكين الدبلوماسي والتمثيل التجاري.

كما يهدف مشروع القانون المعروض إلى تحقيق الملائمة في مواكبة التطور الذى طرأ على العمل الدبلوماسي وتطبيق مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية التى رسخهما الدستور.

ثانياً: أهم أحكام مشروع القانون:

يقضى مشروع القانون المعروض بتعديل نص المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ والتي تتضمن تحديد مرتبات أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي وكذا مرتبات أعضاء سلك التمثيل التجاري وفقاً للجدولين رقمي (٢،١)[٣] المرافقين لمشروع القانون.

كما استحدث مشروع القانون المعروض مادة جديدة برقم (٤٤ مكرراً) والتي تقضى بأنه استثناء من أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم٨١ لسنة ٢٠١٦، تتحدد المستحقات المالية لموظفي وزارة الخارجية وغيرهم من موظفي الوزارات والجهات الأخرى الذين يلحقون بالعمل في بعثات الدولة في الخارج وطوال مدة عملهم في تلك البعثات على أساس المرتب الأساسي المستحق لكل منهم في ٢٠١٥/٦/٣٠، مضافاً اليه ما سيضم مستقبلا من علاوات، أو المحسوب اعتباراً من تاريخ التعيين لمن يعين بعد هذا التاريخ.

وتستهدف هذه المادة المستحدثة تحديد المستحقات المالية لموظفي الخارجية الذين يلحقون بالعمل في بعثات الدولة في الخارج على أساس المرتب الأساسي المستحق لهم في ٢٠١٥/٦/٣٠، أي قبل صدور قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، والذي دمج الأجر الأساسي والبدلات التي يتقاضاها الموظف تحت مسمي الأجر الوظيفي وهو الأمر الذي أدى إلى زيادة هذا الأجر بدرجة كبيرة.

---

[٣] مرفق بالتقرير

وجدير بالذكر أن هذا النص المستحدث يُطبق فقط على الموظفين الذين يلحقون بالعمل في بعثات الدولة في الخارج دون غيرهم.

ثالثاً: مراجعة مجلس الدولة لمشروع القانون:

قد تم عرض مشروع القانون المعروض على قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة في ٢٠١٧/١٠/٢٥، وانتهى إلى الموافقة على مشروع القانون حيث إنه يستهدف بالأساس تصحيح وتعديل المعاملة المالية لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي وأعضاء سلك التمثيل التجاري الذين يطبق عليهم قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢، وكذا استبدال الجداول المرافقة للقانون بجداول مالية جديدة.

رابعاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون ومبرراتها:

قامت اللجنة بإجراء تعديل في ختام نص المادة (٤٤ مكرراً)، وذلك باستبدال كلمة **"لهذا القانون" بكلمة "بهذا القانون"**، وذلك حتي يكون هناك اتساق مع بقية مواد مشروع القانون.

خامساً: رأى اللجنة في مشروع القانون:

ترى اللجنة المشتركة أن مشروع القانون المعروض قد جاء متسقا ويتوافق تماماً مع متطلبات العمل بالسلك الدبلوماسي ويحقق الملاءمة في مواكبة التطور الذى طرأ على العمل الدبلوماسي وضرورة أن يتم التمثيل الدبلوماسي المصري على أكمل وجه وبالصورة المشرفة لمكانة مصر الاقليمية والعالمية، كما أن مشروع القانون يزيل الفروق الكبيرة بين مستحقات موظفي الوزارة ومستحقات أعضاء السلكين الدبلوماسي والتمثيل التجاري التي نجمت عن تطبيق قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، بما يحقق مبدأ المساواة الذى كفله الدستور.

وترى اللجنة المشتركة أن المادة (٤٤ مكرر) المستحدثة في مشروع القانون المعروض تُقرر تحديد المستحقات المالية لموظفي وزارة الخارجية وغيرهم من موظفي الوزارات والجهات الأخرى الذين يلحقون بالعمل في البعثات المصرية في الخارج على أساس المرتب الأساسي المستحق لكل منهم في ٢٠١٥/٦/٣٠، وهو ما يقتضى تطبيق هذا النص بأثر رجعي، أي قبل إحالة هذا المشروع بقانون، وهو الأمر الذى يستلزم موافقة ثلثي أعضاء المجلس

الموقر للموافقة عليه، وذلك وفقاً لنص المادة (٢٢٥) من الدستور والتي تنص على أنه " ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية والضريبية، النص في القانون على خلاف ذلك، بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب".

واللجنة إذ تقدم تقريرها عن مشروع القانون المعروض إلى المجلس الموقر، ترجو الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

٢٠١٨/١/١٥

النائب/ طارق رضوان

جدول مقارن

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ الخاص بنظام السلك الدبلوماسي والقنصلي -------- **مادة (٤٤)** تحدد مرتبات أعضاء السلك وفئات بدل التمثيل الأصلي لمن يعمل منهم في الديوان العام وفقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون والقواعد الملحقة به. وتحدد مرتبات أعضاء سلك التمثيل التجاري	قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ -------- رئيس مجلس الوزراء، بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، وبعد موافقة مجلس الوزراء، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة، قرر مشروع القانون الاتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب **(المادة الأولى)** يستبدل بنص المادة (٤٤) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢، النص الآتي: **مادة(٤٤)** تحدد مرتبات أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي لمن يعمل في الديوان أو الخارج وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون، وتحدد مرتبات أعضاء سلك التمثيل التجاري وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون. ويستحق أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي وأعضاء سلك التمثيل التجاري بالديوان العام بدل تمثيل أصلياً، يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض وزير الخارجية، وبعد أخذ رأى وزارة المالية، ولا يخضع هذا	مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ -------- باسم الشعب، رئيس الجمهورية، قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه: **(المادة الأولى)** **كما هي** **مادة(٤٤)** تحدد مرتبات أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي لمن يعمل في الديوان أو الخارج وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون، وتحدد مرتبات أعضاء سلك التمثيل التجاري وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق **له**. ويستحق أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي وأعضاء سلك

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
وفئات بدل التمثيل الأصلي لمن يعمل منهم في الديوان العام وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون والقواعد الملحقة به. ولا يخضع بدل التمثيل للضرائب، ولا يجوز الجمع بينه وبين بدل التمثيل المقرر لشاغلي الوظائف العليا من العاملين المدنيين بالدولة.	البدل للضرائب. **المادة الثانية** تضاف إلى قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ مادة جديدة برقم ٤٤ مكرراً، نصها الآتي: **مادة (٤٤مكرراً)** استثناء من أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، تتحدد المستحقات المالية لموظفي وزارة الخارجية وغيرهم من موظفي الوزارات والجهات الأخرى الذين يلحقون بالعمل في بعثات الدولة في الخارج وطوال مدة عملهم في تلك البعثات على أساس المرتب الأساسي المستحق لكل منهم في ٢٠١٥/٦/٣٠ مضافاً إليه ما سيُضم مستقبلاً من علاوات، أو المحسوب اعتباراً من تاريخ التعيين لمن يعين بعد هذا التاريخ، وتحسب البدلات والمستحقات المالية الأخرى المقررة قانوناً من بداية ربط الدرجة الوظيفية الواردة بالجدولين رقمي (٤،٣) المرافقين بهذا القانون. **المادة الثالثة** يستبدل الجدولان المرافقان بالجدولين رقمي (٢،١) المرافقين لقانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢، ويضاف إليه جدولان جديدان برقمي (٤،٣) بالصيغة المرافقة.	التمثيل التجاري بالديوان العام بدل تمثيل أصلياً، يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض وزير الخارجية، وبعد أخذ رأى وزارة المالية، ولا يخضع هذا البدل للضرائب. **المادة الثانية** تضاف إلى قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي **المشار إليه** مادة جديدة برقم (٤٤ مكرراً)، نصها الآتي: **مادة (٤٤ مكرراً)** استثناء من أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، تتحدد المستحقات المالية لموظفي وزارة الخارجية وغيرهم من موظفي الوزارات والجهات الأخرى الذين يلحقون بالعمل في بعثات الدولة في الخارج، وطوال مدة عملهم في **هذه** البعثات، على أساس المرتب الأساسي المستحق لكل منهم في ٢٠١٥/٦/٣٠ مضافاً إليه ما سيُضم مستقبلاً من علاوات، أو المحسوب اعتباراً من تاريخ التعيين لمن يعين بعد هذا التاريخ، وتحسب البدلات والمستحقات المالية الأخرى المقررة قانوناً من بداية ربط الدرجة الوظيفية الواردة بالجدولين رقمي (٤،٣) المرافقين **لهذا** القانون. **المادة الثالثة** يستبدل الجدولان المرافقان بالجدولين رقمي (٢،١) المرافقين

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	المادة الرابعة ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، عدا المادة الثانية فيعمل بها من ٢٠١٥/٦/٣٠. رئيس مجلس الوزراء ٢٠١٧/١٠/٣١ (مهندس/ شريف إسماعيل)	لقانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي **المشار إليه**، ويضاف إليه جدولان جديدان برقمي (٤،٣) بالصيغة المرافقة. **المادة الرابعة** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، عدا المادة الثانية فيعمل بها من ٢٠١٥/٦/٣٠. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

جدول رقم (١) في القانون القائم

الوظيفة	الربط المالي للوظيفة جنيه	العلاوة الدورية المستحقة جنيه
سفير من الفئة الممتازة	٢٥٤٣	ربط ثابت
سفير فوق العادة مفوض	٢٤٣٣-١٨٢٤	٧٥
قنصل عام بدرجة سفير	٢٤٣٣-١٨٢٤	٧٥
مندوب فوق العادة ووزير مفوض	٢٤٣٣-١٨٢٤	٧٥
وزير مفوض قنصل عام	٢٢٦٤-١٥٦٠	٧٥،٧٢ عند١٧٦٤ج
مستشار/قنصل من الدرجة الأولى	١٩٦٨-١١٧٦	٧٢، ٦٠ عند ١٥٠٠ جنيه
سكرتير أول/قنصل من الدرجة الثانية	١٧٦٤-٩٦٠	٦٠، ٤٨ عند ١١١٦ جنيه
سكرتير ثان/ قنصل مساعد	١٧٦٤-٧٨٠	٦٠، ٤٨ عند ٩٠٠جنيه
سكرتير ثالث/ نائب قنصل ملحق	١٤٣٠-٦٩٦	٤٨، ٣٦ عند ٧٢٠ جنيه
	١١٧٦-٥١٦	٣٦، ٢٤ عند ٦٣٦ جنيه

جدول رقم (١) كما جاء في مشروع القانون المعروض

الوظيفة	الربط المالي للوظيفة جنيه	العلاوة الدورية المستحقة جنيه
سفير من الفئة الممتازة	٢٩٠٢,٩٣	١٢٠
سفير/ فوق العادة مفوض أو قنصل عام	١٨٨٤ – ٢٦٠٢,٩٢	١٢٠,٧٥ عند ٢٦٠٢,٩٢
وزير مفوض مندوب فوق العادة أو قنصل عام	١٨٨٤ – ٢٦٠٢,٩٢	١٢٠,٧٥ عند ٢٦٠٢,٩٢
وزير مفوض	١٦٢٠ – ٢٦٠٢,٩٢	٧٥,٧٢ عند ١٧٦٤ج، ١٢٠ عند ٢٦٠٢,٩٢
مستشار/ قنصل من الدرجة الأولي	١٢٣٦ – ٢٤٩٣	٧٢,٦٠ عند١٥٠٠ جنيه
سكرتير أول/ قنصل من الدرجة الثانية	١٠٢٠ – ٢٤٢٤	٦٠,٤٨ عند ١١١٦ جنيه
سكرتير ثان/ قنصل مساعد	٨٤٠ – ٢٠٢٨	٦٠,٤٨ عند ٩٠٠ جنيه
سكرتير ثالث/ نائب قنصل ملحق	٧٥٦ – ١٨٢٤	٤٨,٣٦ عند ٧٢٠ جنيه
	٥٧٦ – ١٨٢٤	٣٦,٢٤ عند ٦٣٦ جنيه

جدول رقم (١) كما وافقت عليه اللجنة المشتركة

كما هو

جدول رقم (٢) في القانون القائم

الوظيفة	الربط المالي للوظيفة جنيه	العلاوة الدورية المستحقة جنيه
وزير مفوض تجارى	٢٣٦٤-١٥٦٠	٧٥، ٧٢ عند وصول المرتب إلى ١٧٦٤ جنيه
مستشار تجارى	١٩٦٨-١١٧٦	٧٢، ٦٠ عند ١٥٠٠ جنيه
سكرتير أول تجارى	١٧٦٤-٩٦٠	٦٠، ٤٨ عند ١١١٦ جنيه
سكرتير ثان تجارى	١٧٦٤-٧٨٠	٦٠، ٤٨ عند ٩٠٠ جنيه
سكرتير ثالث تجارى	١٤٣٠-٦٩٦	٤٨، ٣٦ عند ٧٢٠ جنيه
ملحق تجارى	١١٧٦-٥١٦	٣٦، ٢٤ عند ٦٣٦ جنيه

جدول رقم (٢) في مشروع القانون المعروض

الوظيفة	الربط المالي للوظيفة جنيه	العلاوة الدورية المستحقة جنيه
وزير مفوض تجاري	١٦٢٠ – ٢٦٠٢,٩٢	٧٥,٧٢ عند ١٧٦٤ ج، ١٢٠ عند ٢٦٠٢,٩٢
مستشار تجاري	١٢٣٦ – ٢٤٩٣	٧٢,٦٠ عند ١٥٠٠ جنيه
سكرتير أول تجاري	١٠٢٠ – ٢٤٢٤	٦٠,٤٨ عند ١١١٦ جنيه
سكرتير ثان تجاري	٨٤٠ – ٢٠٢٨	٦٠,٤٨ عند ٩٠٠ جنيه
سكرتير ثالث تجاري	٧٥٦ – ١٨٢٤	٤٨,٣٦ عند ٧٢٠ جنيه
ملحق تجاري	٥٧٦ – ١٨٢٤	٣٦,٢٤ عند ٦٣٦ جنيه

جدول رقم (٢) كما وافقت عليه اللجنة المشتركة

كما هو

جدول رقم (٣)

بداية الربط والعلاوة الدورية لشاغلي الوظائف التخصصية والمكتبية عند الحاقهم للعمل في الخارج

جدول رقم (٣) في مشروع القانون المعروض			جدول رقم (٣) كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
الوظيفة	بداية الربط المالي للوظيفة	العلاوة الدورية المستحقة جنيه	
أولاً: الوظائف التخصصية			
مدير عام	١٢٥	١٥٠٠	٧٢
ملحق إداري الأولي (أ) / الأولي (ب)	٩٥	١١٤٠	٦٠
ملحق إداري الثانية (أ) / الثانية (ب)	٧٠	٨٤٠	٥٤
ملحق إداري الثالثة (أ) / الثالثة (ب) / الثالثة (ج)	٤٨	٥٧٦	٤٨
ثانياً: الوظائف المكتبية			
مساعد ملحق إداري الأولي (أ) / الأولي (ب)	٩٥	١١٤٠	٦٠
مساعد ملحق إداري الثانية (أ) / الثانية (ب)	٧٠	٨٤٠	٥٤
مساعد ملحق إداري الثالثة (أ) / الثالثة (ب) / الثالثة (ج)	٤٨	٥٧٦	٣٦
مساعد ملحق إداري رابعة (أ) / رابعة (ب)	٣٨	٤٥٦	٢٤

كما هو

جدول رقم (٤)

بداية الربط والعلاوة الدورية لشاغلي الوظائف حراس الأمن والمهنية ومعاوني الخدمة عند الحاقهم للعمل في الخارج

جدول رقم (٤) في مشروع القانون المعروض				جدول رقم (٤) كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
الوظيفة	بداية الربط المالي للوظيفة		العلاوة الدورية المستحقة	
	شهري	سنوي	جنيه	
أولاً: حراس الأمن				
فني/ حارس أمن الأولي (أ) / الأولي (ب)	٩٥	١١٤٠	٦٠	
فني/ حارس أمن الثانية (أ) / الثانية (ب)	٧٠	٨٤٠	٥٤	
فني/ حارس أمن الثالثة (أ) / الثالثة (ب) / الثالثة (ج)	٤٨	٥٧٦	٤٨	
فني/ حارس أمن الرابعة (أ) / الرابعة (ب)	٣٨	٤٥٦	٣٦	**كما هو**
ثانياً: المهنيين ومعاوني الخدمة				
مهني/ معاون خدمة الثانية (أ) / الثانية (ب)	٧٠	٨٤٠	٥٤	
مهني/ معاون خدمة الثالثة (أ) / الثالثة (ب) / الثالثة (ج)	٤٨	٥٧٦	٤٨	
مهني/ معاون خدمة رابعة (أ) / رابعة (ب)	٣٨	٤٥٦	٣٦	
مهني/ معاون خدمة خامسة (أ) / خامسة (ب)	٣٦	٤٣٢	٢٤	
مهني/ معاون خدمة سادسة (أ) / سادسة (ب)	٣٥	٤٢٠	٢٤	